



قرار وزاري رقم (574) لسنة 2015
بشأن تنظيم صيد الأسماك بواسطة الشباك

وزير البيئة والمياه،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م في شأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفات القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه،
وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتعزيز سلامة الغذاء واستدامة الإنتاج المحلي،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرار:

المادة الأولى

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بالطرق المبينة بهذا القرار للصيادين المسجلين بالوزارة الذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (طراد).

المادة الثانية

صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

1. فترة الصيد:
يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) خلال الفترة من 15 أكتوبر من كل عام وحتى 30 أبريل من العام التالي .
2. مواصفات الشباك:
 1. أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر بالنسبة للعدة الواحدة المتصلة او العديتين المنفصلتين معاً.
 2. أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن 12 باع أي ما يعادل 20 متر بحيث لا تلامس الشباك قاع البحر.
 3. أن تكون عدد عيون الشبك (فتحات الليخ) في كل ذراع من الشباك حسب أنواع الأسماك المستهدفة كما يلي:
 - **أسماك القرقفا:** عدد العيون في الذراع 17-18 (ثمانية عشري إلى سبعة عشري) أي ما يعادل (2) بوصة على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (6) .
 - **الأسماك السطحية الأخرى:** عدد العيون في الذراع 10-7 (عشاري إلى سباعي)، أي ما يعادل (من 3.7 إلى 5.2) بوصة على أن لا تقل سماكة خيوط الشبك المستخدم عن الخيط (9).



4. يلتزم الصياد باستخدام عدّة واحدة متصلة بحيث لا يتجاوز طول الشبك الكلي عن 1100 متر أو استخدام عدتين منفصلتين على أن لا يزيد طولهما معا عن 1100 متر في عملية الصيد ، على أن تكون سماكة خيط الشبك واحدة لكل عدّة وأن يتم ربط أحد أطراف الشبك (الليخ) بالقارب، مع وضع علامة ضوئية على الطرف الآخر من الشبك (الليخ).
 5. يجب أن تكون قطع الفلين(الكرب)عائمة فوق سطح البحر، وأن لا تزيد المسافة بين قطعة الفلين (الكرب) والأخرى عن (2) متر.
 6. يجب أن تحمل العدّة رقم قارب الصيد ورمز الإمارة بما لا يقل عن علامة واحدة مرقمة كل (10) أمتار في العدّة الواحدة على أن يتم الالتزام بتقييم أول وآخر كربة من العدّة الواحدة .
 7. يمنع إغلاق الشبك من الأسفل أثناء صيد الأسماك السطحية بطريقة الحلاق (التحويط) .
 8. مناطق الصيد :
- يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في المناطق المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة (الضغوة)

أ- فترة الصيد:

1. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الضغوة وذلك على مدار العام.
 2. يسمح بالإبحار للصيد بطريقة الضغوة ابتداء من الساعة السادسة صباحا على أن ينتهي العمل بالضغوة بحد أقصى الساعة الخامسة من مساء نفس اليوم، ولا يجوز ممارسة الصيد بطريقة الضغوة أكثر من مرة واحدة في اليوم.
- ب- مواصفات الشباك:
1. أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر.
 2. أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن 18 باع أي ما يعادل 28 متر.
 3. أن تكون فتحات الشبك (الليخ) أحد عشري إلى سباعي ، أي ما يعادل (من 3.3 إلى 5.2) بوصة.
 4. أن لا تقل فتحات الكيس (المحصر) عن (أربعة عشري) أي ما يعادل (2.5) بوصة.
 5. أن لا تقل فتحات الشبك والكيس (المحصر) لأسماك العومة والبرية عن (0.25 × 0.25) بوصة.
- ت- لا يسمح برمي شبك أخرى لصيد الأسماك خلف الشباك المستخدمة في الصيد بطريقة الضغوة.
- ث- لا يسمح باستخدام قارب ثالث داخل نطاق شبك الضغوة أثناء عملية السحب ويمكن الاستعانة به كقارب مساند في عملية نقل الأسماك والمراقبة خارج نطاق شبك الضغوة.

المادة الرابعة

صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة (الحوشة)

أ- فترة الصيد:

- يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة (الحوشة) خلال الفترة من 15 أكتوبر من كل عام وحتى 15 أغسطس من العام التالي.



ب- مواصفات الشباك:

تكون مواصفات شبك الحوشة الواحدة على النحو التالي:

1. أن لا يزيد طول الشبك (الليخ) عن 100 باع أي ما يعادل 160 متر.
 2. أن لا يزيد عرض الشبك (الجنج) عن 12 باع أي ما يعادل 20 متر.
 3. أن تكون عدد عيون الشبك (فتحات الليخ) في كل ذراع من الشباك 7-11 (أحد عشري إلى سباعي)، أي ما يعادل (من 3.3 إلى 5.2) بوصة.
 4. أن لا يزيد الطول الكلي لحبل (الصداغ) عن 50 باع أي ما يعادل 80 متر.
- ت- لا يسمح للصياد باستخدام أكثر من ثلاث حوش.
- ث- يجب أن تحمل العدة رقم قارب الصيد ورمز الإمارة بما لا يقل عن علامة واحدة مرقمة كل (10) أمتار في العدة الواحدة مع وضع ائارة ضوئية على الشبك وحبل (الصداغ).

المادة الخامسة

يصدر قرار وزاري بتحديد مناطق الصيد باستخدام الشباك بطريقتي الضغوه و الحوشة المذكورة أعلاه ، بالتنسيق مع السلطات المختصة.

المادة السادسة

أحكام عامة

1. يحظر القيام بالأعمال التالية:

- استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون أو الشباك أحادية أو ثنائية أو ثلاثية الخيط أو متعددة الأهداب في الخيط الواحد وشباك النايلون متعددة الطبقات.
 - رمي الشباك التالفة والأسماك الفاسدة في البحر أو على الشاطئ، ويجب التخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
 - تركيب وحمل الرافعات البحرية (الأوناش) على قوارب الصيد المرخص لها الصيد بواسطة الشباك.
 - ربط شباك أكثر من قارب مع بعضها البعض أثناء الصيد.
 - استخدام الشباك بطريقة التدريس (المنصب القاعي / السنيحة) في الصيد .
 - استخدام الشباك بطريقة المد الثابت (المد الغافي) في الصيد.
 - استخدام الحبل المطلي بالرصاص بكافة أنواع شباك الصيد المذكورة بهذا القرار.
2. يمنع الصيد بواسطة الشباك بصورة دائمة في المناطق التالية :-
- المحميات الطبيعية أو الصناعية البحرية.
 - مناطق المياه الداخلية مثل البحيرات الطبيعية أو الصناعية والخيران سواء الطبيعية أو التي تم توسيعها وتعميقها.
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن المناطق العسكرية.
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن الجزر البحرية .
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة (500) متر عن منطقة السلامة في الحقول البترولية .
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة (3) ميل بحري عن المنشآت الحيوية على الساحل .



3. يلتزم جميع الصيادين بما يلي:

- المرور على نقاط التسجيل والتفتيش التابعة لجهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل في موانئ الصيد. المختلفة لدى خروجهم أو عودتهم من رحلة الصيد.
 - تسجيل ميناء الصيد التابعة له لدى مراكز جهاز حماية المنشآت والسواحل الموجودة في الميناء نفسه وإبلاغ المركز بأي تعديل يطرأ بتغيير ميناء الصيد.
 - التقيد بالمسافات المحددة بموجب التشريعات الاتحادية والمحلية بشأن الابتعاد عن الجزر الطبيعية والمنشآت البترولية أثناء ممارسة حرفة الصيد البحري.
 - اتباع التعليمات الأمنية بشأن الأبحار للصيد .
 - التقيد بالقرارات والتعاميم التي تصدرها السلطات المختصة في كل إمارة فيما يتعلق بتنظيم حرفة الصيد البحري في حال رغبته بالصيد في المياه التابعة لهذه الإمارة بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الاتحادية.
4. يسمح للصيادين المصرح لهم الصيد بواسطة الشباك باستخدام الخيط والصنارة ، ولا يسمح لهم الصيد باستخدام القراقير.
5. يسمح للصيادين مزاولي الصيد باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) باستبدال طريقة الصيد بمعدات القراقير بعد انتهاء فترة الصيد بشباك الحلاق (التحويط) الميينة بهذا القرار.
6. يسمح للصيادين المصرح لهم الصيد بواسطة القراقير باستبدال طريقة الصيد باستخدام الشباك طوال العام مع الالتزام بالاشتراطات والفترات المحددة لطريقة الصيد المطلوبة .

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى من يعيهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: 11 ذو القعدة 1436 هـ
الموافق: 26 أغسطس 2015م

(متبر)



الملحق

المناطق المخصصة للصيد باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

1. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في مياه الصيد بإمارة أبوظبي ما عدا المناطق التالية:

- المناطق التي تقع ضمن محيط (3) أميال بحرية عن الجزر التابعة للإمارة.
- المناطق التي تقع ضمن مسافة (2) ميل بحري عن شواطئ الإمارة.
- المناطق المركزية بمحمية مروح للمحيط الحيوي، وحدودها كالتالي:

المنطقة (أ):

53.06987°E	24.68001°N	النقطة (1)
53.12349°E	24.66078°N	النقطة (2)
53.16351°E	24.58168°N	النقطة (3)
53.0969°E	24.52603°N	النقطة (4)
53.00904°E	24.56646°N	النقطة (5)
53.00832°E	24.60555°N	النقطة (6)
53.02321°E	24.64813°N	النقطة (7)
53.06987°E	24.68001°N	النقطة (8)

المنطقة (ب):

53.07878°E	24.40071°N	النقطة (1)
53.15081°E	24.32847°N	النقطة (2)
53.12137°E	24.27241°N	النقطة (3)
53.03057°E	24.31968°N	النقطة (4)
53.03624°E	24.37592°N	النقطة (5)

المنطقة (ج):

53.47354°E	24.38027°N	النقطة (1)
53.63422°E	24.29324°N	النقطة (2)
53.61112°E	24.18958°N	النقطة (3)
53.3754°E	24.26846°N	النقطة (4)
53.4108°E	24.30492°N	النقطة (5)
53.45077°E	24.33272°N	النقطة (6)



2. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في الإمارات (دبي والشارقة وعجمان وأم القيوين) في المناطق التالية:
- المنطقة الممتدة من شمالي (بحري) مشروع جزيرة ديرة، وحتى شمالي (بحري) نخلة جميرا.
 - المنطقة الممتدة من إمارة أم القيوين إلى إمارة الشارقة وأن يكون الصيد على بعد (4) ميل بحري ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
 - لا يسمح الصيد بالشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في المنطقة البحرية الممتدة بين مشروع نخلة ديرة ومشروع نخلة جبل علي، وكذلك جنوبي (بري) مشروع جزيرة العالم.
3. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في إمارة رأس الخيمة خارج نطاق المنطقة المحددة وفقاً للحدود والإحداثيات التالية:

55 54.470°E	25 55.950°N	من خور الرمس باتجاه 295 بمسافة (6) ميل بحري عند النقطة الأولى على الإحداثيات:
55 51.280°E	25 54.900°N	من النقطة الأولى باتجاه الغرب 249 بمسافة (3) ميل بحري عند النقطة الثانية على الإحداثيات:
55 43.888°E	25 51.505°N	من النقطة الثانية باتجاه 240 بمسافة (7.5) ميل بحري عند النقطة الثالثة على الإحداثيات:
55 39.207°E	25 45.103°N	من النقطة الثالثة باتجاه 212 بمسافة (7.7) ميل بحري عند النقطة الرابعة على الإحداثيات:
من النقطة الرابعة باتجاه 130 بحري جزيرة المرجان بمسافة (6.6) ميل بحري		

4. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) في إمارة الفجيرة والمنطقة الشرقية من إمارة الشارقة في المناطق التالية:

من النقطة الممتدة E 56.26.932/ 25.06.187 N بمنطقة الرغيلات إلى الإحداثيات E56.26.709/24.59.808 N لمنطقة خطم ملاحه باتجاه الشرق.
من النقطة الممتدة E 56.25.077/ 25.19.586 N برأس قدفع إلى الإحداثيات E56.24.858/25.35.814 N. جزيرة الطيور برأس دبا باتجاه الشرق.